

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الحالة الثانية أن يلدن مرتبًا فوجهاً أصحهما وبه قال ابن الحداد أنه إذا ولدت الأولى طلقت كل واحدة من الباقيات طلقة فإذا ولدت الثانية انقضت عدتها وبانت وتقع على الأولى بولادة هذه طلقة وعلى كل واحدة من الآخريين طلقة أخرى إن بقيت عدتهما فإذا ولدت الثالثة انقضت عدتها عن طلقتين ووقع على الأولى طلقة ثانية إن بقيت في العدة وعلى الرابعة طلقةثالثة فإذا ولدت الرابعة انقضت عدتها عن ثلاث طلقات ووُقعت الثالثة على الأولى وعده الأولى بالأقراء وفي استئنافها العدة للطلقة الثانية والثالثة الخلاف في طلاق الرجعية والوجه الثاني وبه قال ابن القاسم واختاره القاضي أبو الطيب أن الأولى لا تطلق أصلًا وتطلق كل واحدة من الآخريات طلقة واحدة وتنقضي عددهن بولادتهن لأن الثلاث في وقت ولادة الأولى صواحبها لأن الجميع زوجاته فيطلقن طلقة طلقة فإذا طلقن خرجن عن كونهن صواحب للأولى وكون الأولى صاحبة لهن فلا تؤثر بعد ذلك ولادتهن في حقها ولا في حق بعضهن ومن قال بالأول قال ما دمن في العدة فهن زوجات وصواحب ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته دخلت الرجعية فيه الحالة الثالثة أن تلد ثنتان معا ثم ثنتان معا فعلى قول ابن الحداد تطلق كل واحدة من الأوليين بولادة الأخرى طلقة وكل واحدة من الآخريين بولادة الأوليين طلقتين فإذا ولدت الآخريان طلقت كل واحدة من الأوليين طلقتين آخريين ولا يقع على الآخريين شيء آخر وتنقضي عدتهما بولادتهما على المذهب وعلى نصه في الإملاء يقع على كل واحدة منهما طلقةثالثة وتعتدان بالأقراء وعلى قول ابن القاسم تطلق كل واحدة من الأوليين طلقة وكل